١ - برنامج جمل العلم السَّنة الأولىٰ، الكتاب الثَّاني - الكُويت - مسجد حصَّة الهاجري - يوم الأحد ١٤ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٢هـ.
٢ - ((برنامج جمل العلم السَّنة الأولىٰ، المدينة النبويَّة - مسجد رسول الله ﷺ - الجمعة ٢٥ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٢هـ.))

موقع التفريغ
للدروس العلميّة والبحوث الشرعيّة
www.attafreegh.com

تعليقات علىٰ
المسائل الأربعين عنِ الأئمة الأربعة المتَّبعين
أربعين مسألةً في الأركان الأربعة اتَّفق عليها الأئمة الأربعة

الشَّيخ صَالح بن عبد الله العُصيمي

النُّسخة الإلكترونية الأولىٰ

تفريغ مدمجٌ

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهمَّ إنِّي أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمد لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعد، فإنَّ هٰذا التَّفريغ هو دمجٌ لتعليقين للشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج جمل العلم، بالكويت)، وما أضفته من برنامج جمل العلم: بالمسجد النَّبوي كان بين ((..)).

والشَّيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

١٤/ رجب/ ١٤٣٢هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي صَيَّرَ مهمَّاتِ الدِّيانة في جُمَل، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عبدِهِ ورسولهِ محمَّدٍ المبعوثِ قدوة العلمِ والعمل، وعلى آلهِ وصحبهِ ومَن دينَه حَمَل.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا شرح (**الكتاب الثَّاني**) من برنامجِ (**جُمل العلم**) في سنتهِ الأُولى (سنة ١٤٣٢هـ) بدولتهِ الأولى؛ دولة الكويت، وهو كتابُ « **المسائل الأربعين عنِ الأئمة الأربعة المتَّبعين**» لِمُعدِّ البرنامج صالح بن عبد الله بن حمدٍ العُصيميِّ.

قال المصنِّفُ حَفِظَهُ الله وغفر له:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْـحَمْدُ لله جَاعِلِ العُلُومِ أَنْوَاعًا، وَجَاعِلِ الفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِهَا نَفْعًا وَانتِفَاعًا، أَحْـمَدُهُ وَأُصَلِّي وَأُسَـلِّمُ عَـلَى عَبْـدِهِ وَرَسُولِهِ مُـحَـمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ فِي طِلَابِ الْـحَقِّ تَـجَرَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ لِلنُّظَّارِ فِي مَعْرِفَةِ الْـخِلَافِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وِفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ، مَسَالِكَ مُتَنَوِّعَةً، وَمشَـارِعَ مُتَعَـدِّدَةً؛ أَوْلَاهَا بِالْعِنَايَةِ، وَأَجْدَرُهَا بِالرِّعَايَةِ، الإِطِّلَاعُ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَ أَئِمَّةِ الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَـةِ الْـمُتَّبَعِينَ، مِـنَ الاتِّفَـاقِ وَالاخْتِلَافِ الْـمُسْتَبِينِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ سَادَاتِ الفُقَهَاءِ، وَرُؤُوسِ الاقْتِدَاءِ، وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَقْفُوهُمْ جَـمْعَاء.

وَإِيقَاظًا لِلنُّفوسِ جَـمَعْتُ هٰذِهِ الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ، الْـمُشْتَمِلَةَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً، اتَّفَقُـوا عَلَيْهَـا فِي أَبْـوَابِ العِبَادَاتِ، مُـجَرَّدَةً مِنَ الدَّلِيلِ بِأَخْصَرِ الْعِبَارَاتِ، وَاللهُ الْـهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَالْـمُوَفِّقُ لِلْعِلْمِ الْأَصِيلِ.

بيَّن المصنِّفُ وفَّقه الله في ديباجةِ كتابِهِ أنَّ مـا فيـهِ هـو مـن المسـائلِ الفقهيَّـة ملوِّحًـا ببراعـةِ الاسـتهلال إلى مقصودِهِ إذ قال : (الْـحَمْدُ لله جَاعِلِ العُلُومِ أَنْوَاعًا، وَجَاعِلِ الفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِهَا نَفْعًا وَانتِفَاعًـا) ففيـه إرشـادٌ إلى أنَّ المذكورَ في مثاني المستقبَل من الورقاتِ هو من علومِ الشَّريعة، وعلى التَّحديدِ هـو مخصـوصٌ بعلـم الفقـه المتعلِّـقِ بالحلالِ والحرامِ، ونوَّه إلى أنَّ المقصود بَيانُه في هٰذه الجملة هو الإرشادُ إلى فقـه الأئمَّـة الأربعـة رحمهـم الله تعـالى، وجلالةُ فقه الأئمَّة الأربعة تُلاحَظ من جهتين:

إحداهما جهةُ الانفراد، **والأُخرى** جهةُ الاتِّفاق.

فأمَّا جهةُ الانفراد؛ فذاك أنَّ العلمَ من قـرونٍ متطاولـة صـارَ محصـورًا في التَّلقِّـي عـن فقـهِ هـؤلاء الأئمَّـةِ الأربعة، فلا تجدُ أحدًا في العصورِ الأخيرة إلَّا وقد تَلقَّى علمَ الأحكام من الحلال والحرام بواسطةِ الكُتب المقيَّـدة في مذهبٍ من المذاهبِ الأربعة، فلا مُكنةَ إلى تحصيل علم الفقه إلَّا بدراسته وَفق مذهبٍ فقهـيٍ مضـبوط، وهٰـذه الدِّراسة هي بمنزلة العلوم الآلية، فإنَّ تصوير المسائل لا يُمكن إلَّا بالنَّظر في كتبٍ مقيَّدةٍ وَفْـق مـذهبٍ مضـبوط، وأشار إلى هٰذا الشَّيْخُ سُليمان بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب في «تيسير العزيز الحميـد»، والتَّطلُّـع إلى إصـابة الفقه دون قراءَته وَفق مذهبٍ مضبوطٍ لا يمكن أبدًا؛ بل هو من خَرْطِ القتاد، ومن جرَّب ذلك وجدهُ؛ لأنَّ الآلـة التي يحتاجها النَّاسُ للوصول إلى فقه الأحكام من الأدلَّة مفقودةٌ في أكثرهم، فإنَّ سليقةَ العربيَّـة، والإطِّـلاع عـلى الآلات الخادمة للنَّصِّ الشَّرعي من أصول الفقه وقواعدِهِ ومقاصدِهِ فُقِدت من أكثرِ النَّاس، فلا سـبيلَ إلى التَّفقُّـه

إلَّا بدراسةِ الفقه وَفْق مذهبٍ فقهيٍّ مضبوط، والمقصود من دراسة الفقه فيه الإعانةُ على تصوُّرِ المسائل، وليس المقصودُ هو أن يُتَّخذ طريقة للتعبُّدِ عليه، فإنَّنا ما تُعبِّدنا إلَّا بالقرآن والسُّنَّة؛ لٰكِنَّ الوصولَ إلى فهم الكتاب والسُّنَّة له آلاتٌ من جملتِها دراستُهُ وَفقَ كتب الفروع، ولم يزل النَّاس على ذلك قرنًا بعد قرنٍ وطبقةً بعد طبقة، ومنزلتُها وَفْق ما تقدَّم هي بمنزلةِ العلومِ الآلية التي يُتوصَّل بها إلى معرفة الأحكام الشَّرعية.

ومن الغلط الجاري الظَّنُّ بأنَّ المقيَّدَ في مذهبٍ من المذاهب كائنٌ على خلاف الدَّليل، فإنَّ هٰذهِ دعوًى عريضة، وهؤلاء الأئمَّةُ الأربعة لم يشيِّدوا فقههم إلَّا على الأدلَّة؛ لٰكِنَّ الأنظار تتبيَّن في مقاديرها ووجوه استخراجها واستنباطها، ومُسْتَقِلٌّ ومُستكثر، فلا يَظُنَّنَّ أحدٌ أنَّ شيئًا من هٰذه المذاهب قصد أصحابُه أن يقيِّدوه على خلاف الدَّليل، وإنَّما يوجد عدم انتهاضُ الدَّليل الذي ذكروه، وهٰذا مأخذُ ردِّ قولهم، أمَّا أن يقال: إنَّ قولهم الذي قالوه لا دليل عليه، فذلكَ ضربٌ من الخيالِ؛ إذ هؤلاء جمٌّ غفيرٌ من أذكياء الأمَّة وعلمائها وعقلائها تتابعُوا على تقرير أصلٍ ما في بابٍ ما من أحكام الحلالِ والحرام، فلا يمكن أن يكونَ هؤلاء مع ذكائهم وعِلمِهم وفطنَتِهم اجتمعوا على مخالفةِ الدَّليل، وإنَّما وقع منهم الأخذ بدليل غير منتهض في مقابل دليل آخر.

فينبغي أن يعلم الإنسانُ أنَّ تقييد الفقهِ على هٰذه الصُّورة هو الواقع، وأنَّ ذلك لا ينبغي أن يَفُتَّ من عَضُدِه في تلقي العلم على الوجه المذكور.

وأمَّا الجهة الأخرى، وهي جهة الاجتماع والاتِّفاق، فإنَّ اتِّفاق الأئمَّة الأربعة على قولٍ ما من الجلالة بِمَكان، فإنَّ أكثر فقه الأمَّة هو ما قيَّده الأئمةُ الأربعة ومن تبعهم من أصحَابِهم، فهم جمهور الأمَّة في الفقه والأحكام، وجمهور الأمَّة لا يُستخفُّ به، فإنَّهم بمنزلةٍ عظيمةٍ من الدِّين والعلم والفقه مع كمال الحالِ واشتهارِ أمرهم في الفضلِ والنُّبل حتى غدوا رؤوسًا في الأمَّة، فلا يَظنَّنَّ أحدٌ أنَّ ما يروَّجُ له من أنَّ الكثرة غير معتدٍّ بها كلمةٌ صواب؛ بل هي كلمة أُنزِلت غير منزلتها، وإلَّا فما معنى فرَحُهُ ﷺ لـمَّا رأى كثرة أمَّتِهِ يومَ القيامة، ثُم فرحُهُ بعدُ ﷺ هو وأصحابُه لـمَّا كانت هٰذه الأمة أكثرَ أهل الجنَّة، فالكثرةُ ليست مذمومةً على إطلاق؛ وإنَّما تُذم الكثرة إذا كانت على خلاف الدَّليل والحقّ، أمَّا إن كانت الكثرة تُنشئ علمها وتولِّد فقهها ابتغاء إصابة الحق، فإنَّه من المحال أن يُقال: إنَّ الكثرةَ لا عبرة بها، ومن الأُغلوطات المشهورة قولهم: صوتُ الجمهور لا يُخيف المجتهدين، وهٰذا غلطٌ؛ بل صوتُ الجمهور يخيف المتَّقِين، فإنَّ مخالفة الإنسان لجمهور الأمَّة ينبغي أن تزجُرَهُ خوفًا ورَهبًا أن يقول في دين الله ﷻ ما ليس منه، وكم من مسألةٍ يصدرُ من أحد المتكلِّمين في الفقه اليوم بأنَّها قولٌ ضعيفٌ وتكون قول الأئمَّة الأربعة اتفاقًا بينهم، ولا ريب أنَّ مثل هٰذه الكلمةِ واضحةُ الغلط إذ كيف يكون فقه هؤلاء الَّذين أجمعت الأمَّة على الثَّناء عليه وتقديمهم في الحلال والحرام يكون قولًا ضعيفًا؛ ولكنه يكون خلاف الرَّاجح فنعم، فإنَّ اللهَ ﷻ قسَمَ العلم بين فقهاء الأمَّة ولم يحصُرْهُ في الأئمَّة الأربعة، وقد يُوجد في قولٍ خارجٍ قول الأئمَّة

الأربعة ما هو صوابٌ، ونعني بقولنا (خارج الأئمَّة الأربعة)؛ يعني خارجَ المتقرِّر من مذاهبهم، وأمَّا أن يكون مفقودًا مِن مذاهبهم في الكُلِّيَّة فهٰذا يبعد أو يَندر بحيث لا تجد مسألة نُسبت إلى إمامٍ معظَّم لا يمكن أن تجدها من المقالاتِ المنقولة في الفقه عند الحنفية أو عند المالكية أو عند الشَّافعية أو عند الحنابلة، ثمَّ ممَّا يُنبَّه إليه أنَّ معرفة فقه الأئمَّة الأربعة ليست أمرًا ميسورًا؛ فكثيرٌ من النَّاس يُعوَّل على نقل فقه الأئمَّة الأربعة بالرُّجوع إلى كتاب «المجموع» للنَّووي، أو «المغني» لابن قدامة أو «التَّمهيد» لابن عبد البر أو «فتح القدير» لابن الهمام، وهؤلاء أئمَّةٌ أربعة مقدَّمُون في المذاهب الأربعة؛ لٰكِن ما نَقولُه قد يخالف ما استقرَّ عليه المذهب، فإذا كان ابن قدامة قد ينقُل مذهب أحمد على طريقةِ المتوسِّطين لا على ما استقرَّ عليه المذهب، فكيف بنقله غيرَهُ من المذاهب، ولٰكِنَّ المرجع في معرِفَةِ فقه الأئمَّة الأربعة أن يُرجع في كلِّ مذهبٍ إلى الكتب التي استقرَّ عليها عملُ فقهاء المذهب: فالحنابلة مثلًا صار منتهى فقههُم إلى «الإقناع» و«المنتهى»، ومقيَّدُه مختصرًا في «دليل الطَّالب» و«زاد المستقنع» فمن أراد أن يعرف قول الحنابلة رجع إلى هٰذه الكُتب، ومن أراد أن يعرف مثلًا فقه السَّادة الشَّافعية فإنَّه يرجعُ إلى «المنهاج» للنَّووي و«المنهج» لزكريا الأنصاري، ومن أراد أن يعرف مذهب السَّادة المالكيَّة فإنه يرجع إلى «مختصر خليل» و«شرح الدَّردير»، وهلمَّ جرًّا، فالرُّجوع إلى المقيَّد في الكتب المتقدِّمة غلطٌ؛ لأنَّ الأئمَّة الأربعة استقرَّ مذهبهم على أمر قد يُخالف الموجود فيما سلف من كتبِ أصحابهم، وسيأتي مُثُلٌ من ذلك يطَّلِعُ منها الشَّادي للعلم على وجودِ ذلك؛ وأنَّه مأخذٌ من مآخذ العلم يغفل عنه النَّاس فينقلُ قولاً منسوبًا إلى أحد الأئمة الأربعة لا من الكتبِ التي استقرَّ عليها مذهبهم، إنَّما من كتابٍ متوسطٍ أو كتابٍ متقدم، ثم العارفون بهذا المذهب لا يرون هٰذا مذهبًا لإمامهم.

((فعلم الفقه من أجلِّ العلوم نفعًا وانتفاعًا وحاجة النَّاس إليه ماسَّة، ولأهل العلم رحمهم الله تعالى في إدراك مقاصده طريقتان:

الأولى: إدراك الدَّلائل.

والثَّانية: إدراك المسائل.

وعلى الطَّريق الثَّانية صنّف الفقهاءُ رحمهم الله تعالى الكتبَ المعروفة بكُتُب الفروع، فصنَّفَ أتباع كلّ مذهب كتبًا في مذهبهم ..

فمن أراد العلمَ بالحلال والحرام وسائر الأحكام فإنَّه ينبغي أن يتلقَّاه وَفق الكتب المصنفة في علم الفروع بالنَّظر إلى المذهب المتبوع في بلاده، فمن كان مذهب بلاده مذهب الحنفيَّة طلبه كذلك، ومن كان ذهب بلاده مذهب المالكية طلبه كذلك.. إلى آخر المذاهب المعروفة، ليتوصَّل من دراسة المسائل إلى القدرة من بعدُ على

الاستنباط من ذخائر الكتاب والسُّنة وإنَّ من أجل ما ينبغي أن يعتني به طالب الفقه معرفة المسائل التي وقع الاتِّفاق علها بين الأئمَّة الأربعة؛ لأن المسائل التي اتَّفقوا عليها لا تنفك من حالين:

إحداهما أن تكون اتِّفاقية بينهم مجمعًا عليها، فيكون الاتِّفاق قد اعقد بين الأئمَّة الأربعة، ووقع الإجماع على تلك المسألة بين سائر الفقهاء.

والأخرى أن يقع الاتفاق عليها بينهم مع وجود الخلاف مع غيرهم، فيكون قولهم هو قول جمهور الفقهاء.

فدراسة المسائل التي اتَّفق عليها الأئمَّة الأربعة منفقتها ظاهرة من جهتين:

إحداهما التَّعريف بمسائل اتَّفق عليها الإجماع.

والأخرى التعريف بمسائل لم ينعقد عليها الإجماع؛ لكنَّها قول الجمهور، فإنَّ الأئمَّة الأربعة هو جمهور الفقهاء المتبوعين في هٰذه الأمَّة.))

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ قُوتِلُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْـمُصَلِّيَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُسَنُّ فِيهِ الإِسْرَارُ أَوْ أَسَرَّ فِيمَا يُسَنُّ فِيهِ الـجَهْرُ؛ لَـمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سُرَّةَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ لَا يُبْطِلُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي قَتْلَ الْـحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْـمُصَلِّيَ إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صَلَاتِهِ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ للسَّهْوِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ؛ وَلَوْ عَمْدًا = وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَـحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْـحَرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْـمَيِّتَ يُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ.

ذكرَ المصنِّفُ وفَّقه الله من مسائلِ الاتِّفاقِ بين الأئمَّةِ الأربعة عشْرَ مسائلَ من (كِتاب الصَّـلاة)، وسـيطَّرِدُ هٰـذا في بقية كُتبِ العبادات، فسيذكر في الزَّكاة عشرًا وفي الصِّيام عشرًا وفي الحـجِّ عشـرًا، ومجمـوع هٰـذه المسـائل هـو أربعونَ مسألةً، وأخذُ الفقه يكون على ثلاثِ أخَذَاتٍ:

فالأخذَةُ الأُولى: تصوُّرُ المسَائل ((مرتبة المبتدئ)).

والأخذةُ الثَّانية: معرفة دلائلها ((مرتبة المتوسطة)).

والأخذةُ الثَّالثة: التَّرجيحُ بين أدلَّةِ المختلفينَ فيها وأقوالِهم ((مرتبة المنتهي)).

فلابدَّ أن يُقدِّم المرءُ أَخْذَهُ للعلم أوَّلًا بِتصورِ مسائل الفقه، وكان من مضى يجرِّدون هٰذه الأخذة فلا يَخلطونها بذكرِ الدَّليل، وإنَّما تُصوَّر المسائلَ لطالبِ العلم، فيَتصورُ الفقه، ولما خلا هٰذا الأمر من نفوس النَّاس صار تصوُّر المسائلَ مشوَّشًا، فهو يعرف المسألةَ لٰكِن لا يحقِّقُ صورتَها، **وتحقيقُ صورتها يكونُ بمعرفةِ الأفرادِ المندرجةِ فيها والأفرادِ الخارجة عنها**، فإنَّ تقييدَ المسألة على لفظٍ ما لهُ عند الفقهاءِ مأخذٌ معتدٌّ به، والفقهاء رحمهم الله تعالى لهم لغةٌ شريفةٌ يُراعون فيها مقَاصِد الشَّرع في إدراكِ المطلوب، وربَّما عدلوا عن لفظةٍ إلى أخرى لمقصدٍ سامٍ، فإنَّهم مثلًا تتابعوا على ذِكر الصَّلاة التي تفوتُ المرء باسم (قضاء الفوائت) ولم يقولوا: قضاءَ المتروكات، وعلَّلوا ذلك بأن حُسن الظَّنِّ بالمسلم يحملُ على اعتقادِ كون تركهِ لم يكن مُتعمَّدًا، وإنَّما فاتته بالغلبةِ، فعبَّروا بالفائت ولم يعبِّروا بالمتروك فرعايةُ ألفاظِهم وملاحظتُها بِمعرِفة الأفراد المندرجة فيها وما يخرج عنها هو حقيقةُ تصوُّر المسائل، فينبغي أن يكون أخذُ الفقه أوَّلًا على هٰذه الجادَّة بأن تَتصوَّر مسائل الفقه في مذهبٍ ما.

ثمّ تتلو هٰذه الأخذة أخذةٌ ثانية تَطَّلعُ بها إلى دلائلِ تلك المسائل، فتعرفُ دليل المسألةِ المذكورة، ووجهُ دلالته على تلك المسألة.

ثم تتبعها أخذةٌ ثالثة يَطَّلِعُ فيها الآخذ على أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسألة، وأدلَّةِ كلٍّ وكيفية التَّرجيح فيها.

ولا يمكن أن يصل الإنسانُ إلى الفقهِ بغير مدخله، فالذي يأخذ الفقه بالأخذة الثَّالثة دون وجود الأخذتين المتقدِّمتين لا يُدرِكُ الفقه، وهو الذي يُلي به النَّاس فيما يسمَّى بفقهِ الدَّليل، وكلُّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة هو من فقهِ الدَّليل، والتَّطلُّع إلى معرفة الرَّاجح أمرٌ نسبيٌّ، فما يكون راجحًا عند شيخك لا يكون راجحًا عند شيخٍ آخر، هٰذا إذا قُدِّر أنَّ مشيخة الفقه يكون فيهم من له قدرةٌ في التَّرجيح كما كانت للأوَّلين، وإنَّما يوجدُ هٰذا على وجه النُّدرة في القرن بعد القرن، وأكثر من يُرجِّح اليوم فهو إمَّا أن يُرجِّح قولًا للنَّووي من الشَّافعية، أو قولًا لأبي العباس ابن تيميَّة من الحنابلة، أو قولًا للأمير الصَّنعاني والشَّوكاني وهما من فقهاء الزَّيديَّة، فالتَّرجيح بهذه الأقوال هو ترجيحٌ بأقوالِ بعض الفقهاء، وليس بمستبعدٍ أن يكون ما ذكرَهُ من تقدَّم عنهم أرجحُ ممَّا ذكروه، فينبغي أن يعرف الإنسان أنَّ الرَّاجحَ أمرٌ نسبيٌّ يختلفُ من معلِّمٍ إلى آخر مع فقدانِ أكثر المعلِّمين لآلة التَّرجيح، فينبغي أن يكونَ أكثرُ اهتمام الطَّالب في تصوُّر المسائل، ثم معرفةِ الدَّلائل، ثُم إذا كانت له قوَّةٌ تَطلَّع إلى المرتبة الثَّالثة.

ومن الغلط في العلم أيضًا عكسُ ذلكَ بأن يبدأ طَالبُ العلمِ من الدَّلائل ليتَوصَّل إلى المسائل، فإنَّ فقه الحلال والحرام والأحكام من الدَّلائل وَعْرُ المأخذ بالنِّسبة للمتأخِّرين لفقدان العربيَّة، والأصول، وآلةِ المقاصد منهم، فصاروا محتاجين إلى أخذ العلم من كتبِ المسائل لا من كتب الدَّلائلِ، فإنَّك إذا قارنت بين تصويرِ مسألةٍ عن طريقِ كتب الفقهاء وبين استنباطها عن طريقِ دلائل الأحكام وجدتَ البَوْن شاسعًا بينهما، ووُعورَة الطريق في استخراج واستنباط المسألةِ من الدَّليل، فلو قُدِّر مثلا أنَّ رجلًا قرأَ ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحه» أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لآل محمَّدٍ» فإنه إن أراد أن يستنبط فقه المسألة احتاج إلى معرفةِ الصَّدقةِ هٰذه: هل هي الزكاة المفروضة فقط؟ أو اسمٌ يشمل الزكاة المفروضة والـمُتَطوَّع بها؟.

ثم يحتاج بعدُ ثانيًا إلى معرفة مأخذِ معنى (لا تحلّ) هل هو للتَّحريمِ أم للكراهة؟

ثم يحتاج بعدُ إلى تعيين (آلِ محمَّدٍ ﷺ) من هم؟ ولكنَّه إذا أخذها بكتبِ تأصيلِ المسائل وتصويرها وجد أنَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: (ويحرم دفعُ زكاةٍ مفروضةٍ لهاشميّ) عند الحنابلة مثلًا، وعند الشَّافعية (لهاشيميٍّ ومُطَّلبيّ)، فتصوُّر المسألة يكون سهلا؛ لأنَّه عرف أن الحكم الحرمة، ولم يُشغِّب على نفسه بتمييز معنى (لا تحل) هل هو الحرمة أو الكراهة.

ثم عرف بعدُ أن المقصود زكاةُ فرضٍ، ثم عرف بعدُ أيضًا أنَّ المقصود بآل محمد هم بنو هاشم عند جماعة من الفقهاء، وهم بنو هاشم والمطَّلب عند جماعة آخرين.

والمقصود أنَّ طالب العلم ينبغي له أن يتحقَّقَ بتصوير المسائل؛ لأنَّ من تصوَّر المسائل سَهُلَ عليه تركيبُ الدَّلائل عليه، ثم سَهُلَ عليه بعدُ أن يستفيدَ منها في تخريج النَّوازلِ على الأصول، فإنَّ من المسائل النَّازلة ما لا تسمعُ فيه تخريجًا صحيحًا، فمثلًا هناك من النَّوازل قراءةُ الخُطبةِ يوم الجمعةِ من ورقة، وهٰذه نازلةٌ لم تكن في العُهود الأولى، فمن أراد أن يحكمَ عليها يحتاج إلى تطلُّبِ أصلٍ مشهور عند الفقهاء يُخرِّج عليه هٰذه المسألة، والذي لا يدري بكلام الفقهاء الـمُقرَّر في نظائرها لا يخرِّجها، فالذي يعرف الأدلَّة فقط لا يمكنه أن يُولِّد منها مسألةً ثم يُخرِّج هٰذه المسألة على هٰذه، لكن من يعرف أنَّ الفقهاء ذكرُوا جواز القراءةِ من مصحفٍ في صلاة التطوُّع كتراويح وغيرها خَرَّج هٰذه المسألةَ عليها، وعلى هٰذا فقِسْ؛ فكثير من نوازل المسائل لا يمكن إدراكها إلَّا بتخريجها على المسائل التي تكلَّم فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ورعايةً لهٰذا الأصل وحفظًا للمقصود من إقراء هٰذا الكتاب فإنَّنا سنقتصر على تصوير المسائل المذكورة الَّتي وقع بين الأئمَّة الأربعة رحمهم الله تعالى الاتِّفاقُ عليها.

((والقدماء يخصِّصون اسم الفقه بالأوَّل، فإنَّ الفقه عند الأوَّلين هو تصوُّر المسائل، أمَّا ما ارتفع عن ذلك فيسمُّونه علم الخلافيَّات، وهٰذا علم يُرتقى إليه بعد تمكُّن الإنسان من معرفة مسائل الفقه تصوُّرًا، فإنَّه إذا تصوَّر

مسائل الفقه ترشَّح بعد ذلك إلى معرفة الخلاف فيها، سواءً إذا كان خلافًا داخل مذهبٍ ما أو خلافًا عاليًا بين الأئمَّة الأربعة أو غيرهم من الفقهاء)).

وقد ذكر المصنِّف عشرَ مسائل:

فالمسألة الأولى قوله: (اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ قُوتِلُوا) نقل اتِّفاقهم على ذلك ابنُ هُبيرة في «الإفصاح» والقَلْيُوبيُّ في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَنيُّ في «سُلَّم الإطِّلاع» وهٰذه من جملةِ الكتب التي عُنيت باتِّفاق الأئمَّة الأربعة، واثنان[1] منها لم يُطبعا بعدُ ((مع شدَّة الحاجة إليها، ولاسيما كتاب البيُّومي المعروف باسم «المربَّع»)).

وفي هٰذه المسألة ذِكرُ اتِّفاقهم أنَّه إذا تَرك أهل بلدٍ الأذان والإقامة قُوتلوا، والمُقاتِل لهم هو الإمام أو نائبه، ووجهُ القتال التَّعزير، وإِطْلَاقَات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- تُرَدُّ إلى تأصِيلَاتِهم، فإطلاق الأمر بالمُقَاتلة يُرَدُّ إلى ما قرَّرُوه في كتاب الجهاد بأنَّ القِتال موكلٌ إلى ولي الأمر، أو من يُنيبه عنه، فما وُجِد من إطلاقهم رُدَّ على أصولِهم ومَن لا يُدرك هٰذا رُبَّما وجدَ في كلامهم في أبوابِ الجهاد أو الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر إطلاقاتٍ يُحمِّلها ما لا تحتمل، فيُبادِرُ أحدُهم بإقامة الجهاد، أو المبادرة بالنَّهي عن المنكر باليد؛ بناءً على كلامٍ مُتوهَّم من كلامِ الفقهاء في إطلاقهم، وهم يردُّونه إلى ما قرَّرُوه في أبواب أُخرى كهذهِ المسألة فإنَّ قولهم رحمهم الله تعالى: (قُوتِلوا) أي قاتَلهم من بيده القِتال وهو ولي الأمر أو نائبه الَّذي يُنيبه فيه.

ثُمّ ذكر **المسألة الثَّانية** وهي قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُسَنُّ فِيهِ الإِسْرَارُ أَوْ أَسَرَّ فِيمَا يُسَنُّ فِيهِ الْجَهْرُ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.) ونقل اتِّفاقَهم ابن هُبيرة في «الإفصاح» والبيُّومي في «المربَّع» فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ المصلِّي إذا جهر في صلاةِ سرٍّ كظُهرٍ وعصر أو أسرَّ في ما يُسنُّ فيه الجهر كالفجر وأَوَّلَتَي مغربٍ وعشاء فإنَّ ذلك لا يُبطل صلاتَه.

((ما الفرق بين الجهر والإسرار؟

هٰذه المسألة لغموضها قال ابن دقيق العيد: لا أعرف الفرق بين الجهر والسِّر، نقله السبكي في «طبقات الشَّافعية الكبرى»، لٰكِن الأظهر أنَّ **الجهر هو أن يقصد المرء إسماع غيره ولو لم يسمع، والإسرار أن لا يقصد العبد إسماع غيره وإن سمع**)).

ثم ذكر **المسألة الثَّالثة** وهي قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سُرَّةَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقَلْيُوبي في «المرصَّع» والبيُّومي في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع»، وهٰذه المسألةُ يذكُرها

---

(١) ((وثلاثة)).

الفقهاء رحمهم الله تعالى في (كتابِ الصَّلاة) تبعًا لكون سَتر العورة شرطًا من شروطها، ويذكرون العـورةَ في بـابٍ آخر وهو (كتابُ النِّكاح) فإنَّ العورة المبحوثَ عنها عند الفقهاء نوعان:

أحدهما: عورةُ الصَّلاة.

والآخر: عورةُ النَّظر.

ولكلٍّ مأخذُه ومَدْرَكُه الذي يختلفُ به عن نظيره، فبينهما اجتماعٌ وافـتراق ومـن لا يَعِـي يعمَـدُ إلى كلامهـم في أبوابِ الصَّلاة فيجعلُه لما ينبغي أن يكونَ محلًّا لأحكام النَّظر في النِّكاح، ومنهم مـن يعكـس ذلـك، فـلا يسـتطيع الإنسان أن يَعِيَ مداركهم إلَّا بردِّ كلِّ مسألةٍ إلى بابها، أهي من عورةِ النَّظر المتعلِّقـةِ بالصَّـلاة أم مـن عـورة النَّظـر المتعلِّقةِ بالنِّكاح.

ثم ذكر **المسألة الرَّابعة** وهي قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ لَا يُبْطِلُهَا.) فالأئمَّـة الأربعـة متَّفقون على أنَّ ردَّ السَّلام في الصَّلاةِ بالإشارة لا يُبطِلها، وذكـرَ هٰـذه المسـألة ابـن هُبـيرة في «الإفصـاح» بقولـه: (اتَّفقوا على استحباب ردِّ السَّلام في الصَّلاة)،[1] والَّذي استقرَّ عليه مذهبُ أبي حنيفة كراهـةُ ذلـك فـما نقلـه ابـن هُبيرة هو مذهبٌ مُتَقدِّمٌ للحنفيَّة، ثم المستقِرُّ في كتُبِهم اليوم هو كَراهةُ ردِّ السَّلام، وهي عنـدهم لا تُبطِـلُ الصَّـلاةَ فصارَ القدْرُ الموجودُ من الاتِّفاق بين الأئمَّة الأربعةِ هو عدم الإبطال للصَّلاة بردِّ السَّلام بالإشارة؛ يعني بتحريك اليد لا بالتَّلفُّظِ بردِّ السَّلام.

ثم ذكر **المسألةَ الخامسة** وهي اتفاقهم (عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي قَتْلَ الْـحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ)، ونقـل اتِّفـاقهم عـلى ذلك البيُّوميُّ في «المربَّع» وهم متَّفقونَ على أنَّ الأسودين إذا عَرضا للمرء في صلاته وهما الحيَّـةُ والعقـربُ فلـه أن يقتلهما في صلاته، ويَبْنِي على صلاته ولا يستأنِفُها من أوَّلها.

ثم ذكر **المسألة السَّادسة** في قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْـمُصَلِّيَ إِذَا سَهَا سَـهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ فِي صَـلَاتِهِ كَفَـاهُ سَـجْدَتَانِ للسَّهْوِ) ونقل اتِّفاقهم القليُوبيُّ في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع»، فالأئمَّة الأربعة متَّفقونَ على أنَّ المصلِّي إذا وقـع منه سهوٌ وهو ما يعتريهم من الذُّهول فيخفى عنه بسببهِ ما يقع في صلاته من زيـادةٍ أو نقـصٍ أو شـكٍّ فإنَّـه ولـو تكرَّر منه هٰذا السَّهو في أكثر من موضعٍ كفاه سجدتان يسجدهما للسَّهو، ولا يحتاج تكرير سجودِ السَّـهو مـرَّتين، إلَّا في حقِّ من سجدَ مع إمامه وعليه فوتٌ، فمن سجد مع إمامه وعليه فوتٌ فإنَّ الصَّحيح أنَّه يسـجد مـرَّةً ثانيـة، فلو قُدِّر أن أحدكم صلَّى، وعليه فوتٌ من صلاته كركعةٍ أو أكثر فسجد إمامُه لسهوه قبل السَّلام فإنَّهُ إذا بلغ هٰـذا الموضعَ من صلاته كسجوده قبل السَّلام يسجد المُصلِّي مرةً ثانية لسهوهِ؛ لأنَّ السُّجود الأوَّل زائدٌ في غير محلِّه كـما

---

(١) ((ونقل اتفاقهم على ذلك البيومي في المربع، إلا أنه ساقه بذكر اتفاقهم على استحباب رد السلام)).

لو تشهد أوَّلا معه في غير محلِّه، فإنَّه إذا بلغ محلّه تشهَّد تشهُّدًا ثانيًا أوَّلًا ثُم بقي عليه تشهُّدٌ ثالثٌ، كمن أدرك مع الإمام من صلاة المغرب ركعةً ثم تشهَّد معه تشهُّدًا هو للإمام أخيرٌ وله زائدٌ، فإذا بلغ موضعه بعد الرَّكعة الثَّانية فإنَّه يتشهَّد التَّشهُّد الأوَّل، ثم بعد ذلك يتشهَّد تشهُّدًا ثانيًا، وهو التَّشهدُ الأخير فيكون هٰذا المصلِّي قد تشهَّد ثلاثة تشهُّداتٍ أحدهما زائد ووقعَ فيه تبعا لإمامه والآخران هما حَقُ صلاته وفرضُها، كذلك من سجد مع إمامه فإنَّه يُعِيدُ سجوده لسهوه في موضعه لوقوع الأوَّل زائدًا.

ثم ذكر **المسألة السَّابعةَ** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) ونقل اتِّفاقهم عليها القليُوبيُّ في «المرصَّع» والبَيُّومي في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّمُ الإطِّلاع» فالأئمَّةُ الأربعة متَّفقُون على أنَّه يُشترط لسجود التِّلاوة شروطُ الصَّلاةِ، وسجودُ التِّلاوة هو سجودٌ سببه التِّلاوة لموافقته لمحلٍّ من مواضع السُّجود المنقولة عند الأئمة -رحمهم الله تعالى- فيسجد لموافقَتِه موضع السُّجود وبلوغِه إيَّاهُ.

وهٰذا السُّجود له شروطٌ هي عند الأئمَّة الأربعة شروط الصَّلاة فما ذكروه رحمهم الله تعال من شروطِ الصَّلاة كستر العورة ورفع الحدث وإزالة النَّجاسة واستقبال القبلة هي عندهم أيضًا شروطٌ لسجود التِّلاوة؛ لأنَّ سجود التِّلاوة يُشارك الصَّلاةَ في صفةٍ من صفاتها وهي إيقاعُ السُّجودِ فيها؛ فإنَّ سجود التَّلاوةِ هو من جنس السُّجود في الصَّلاة فكأنَّهُ بمنزلةِ الجزء من الكلّ، فألحقوا الجزء بأصله الكلِّي وجعلوا له أحكامه.

ثم ذكر له **المسألة الثَّامنة** في قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ؛ وَلَوْ عَمْدًا = وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا) ونقل اتِّفاقهم على ذلك ابن هُبيرة في «الإفصاح» والبيُّومي في «المربَّع» والجَكَنِي في «سُلَّم الإطِّلاع» ومُرادُ الفقهاء رحمهم الله تعالى بالصَّلاةِ: الصَّلاةُ المفروضة، وإطلاقُهم محمولٌ على معهودِهم؛ فإنَّهم إذا ذكروا حكمًا من أحكام الصَّلاة لا يُرِيدُون مطلقَ الصَّلاة وإنَّما يُريدون الصَّلاةَ المكتوبة المفروضة في اليوم واللَّيلة، ومن هٰذا الجنس قولِهم رحمهم الله تعالى في الصَّلاة في شروطها: دخول الوقت، وهم يُريدون بذلك الصَّلاة المكتوبة الموقَّتة؛ لأنَّ صلاة النَّفل منها ما هو مطلقٌ ما لا وقت له، ومنها ما هو مطلقٌ لا وقتَ له وإنَّما عُلِّقَ بسببٍ، ومنها ما هو له وقتٌ تابعٌ لأصل الصَّلاةِ المكتوبة، فتتنوَّع أحواله وهم عندما قيَّدوا شروط الصَّلاة؛ إنَّما أرادوا بذلك شروطَ الصلاةِ المكتُوبة؛ فـ(أل) عندهم حيث أطلقوها هي عهديةٌ، يُريدون بها الصَّلاة المفروضة، وقل مثل هٰذا ما يذكرونه في أركان الصَّلاة وواجبات الصَّلاة، فإنَّهم لا يريدون صلاةً مطلقة إنَّما يريدون صلاةً مخصوصةً وهي الصَّلاةُ المكتوبة في اليوم واللَّيلة، فاتَّفق الأئمَّة الأربعة أنَّ من فاتته صلاةٌ مكتوبة ولو كان فوتُها عمدًا وجبَ عليه قضاؤها، فيجب عليه أن يقضي الصَّلاة التي فاتتهُ.

((سَلَفَ أنَّ الفقهاء عدلوا عن قول (ترك الصَّلوات) إلى (قضاء الفوائت) إحسانًا للظَّن بالمسلم أنَّه لا يترك شيئًا على وجه الزُّهد فيما أمر الله عز وجل لكنَّه يغلب عليه فتفوته، فعبَّروا بالفوْت الدَّال على الغلبة عِوض التَّرك

الدَّال على وجود العَمْد أشار إلى هٰذا صاحب «طِلْبَةِ الطَّلَبَةِ» من الحنفية، وهو كتابٌ نفيسٌ في ألفاظ الفقه المتداولة عند الحنفيَّة)).

ثم ذكر **المسألة التَّاسعة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ) وقد نقل اتِّفاقَهم على هٰذه المسألة أبو العباس ابن تيمية الحفيد إلَّا أنَّه قال: واتفقَ أبو حنيفة ومالك وأحمد والشَّافعيُّ في أحدِ الوجهين على تحريم التَّداوي بالحرام، والذي استقرَّ عليه مذهب الشَّافعية حُرمةُ التَّداوي بالحرام، فتكون المسألة من المسائل الاتِّفاقية بين الأئمَّة الأربعة، ويكون الاتِّفاق مستفادًا ممَّا نقله أبو العباس ابن تيميةَ الحفيد عنهم مع رِعاية ما استقرَّ عليه مذهب الشَّافعية من أنَّ التَّداوي بالحرام حرام، وهٰذا من جنس المسائل التي ذكرتُ لك بأنَّ القُدامى ربَّما ذكروها على مذهبٍ تَقدَّم للأئمَّة الأُوَل منهم أو للمُتوسِّطين، ثم استقرَّ المذهبُ على قولٍ من هٰذه الأقوال، فصارَ مذهب الشَّافعيَّة مثلا في هٰذه المسألة هو حرمة التَّداوي بالحرام، وكان في كتب الشَّافعية الأوائل القولُ بأن التَّداوي بالحرام يجوز، ومنهم من قيَّده ببعض المحرَّمات على خلافٍ بينهم؛ لٰكِن الذي استقرَّ عليه مذهَبهم كما في «المقدِّمة الحضرميَّة» وغيرها، أنَّ التَّداوي بالحرام حرام؛ فصارت هٰذه المسألة اتِّفاقية بين الأئمَّة الأربعة رحمهم الله تعالى.

فإن قال قائل: فما مدخلُ هٰذه المسألة في (كتاب الصَّلاة) فما الجواب؟

تبعًا للجنائز فإنَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا مسائلَ التَّداوي في (كتابِ الجنائز)، وهٰذا عند الفقهاء سمَّاه الزَّركشيُّ سمَّاه بـ(خبايا الزَّوايا) وهي المسائل التي تُذكر عند الفقهاءِ في غيرِ محلِّها، والمقصود بـ(غير محلِّها) المتبادر منها، وفإنَّهُ ربَّما سمع إنسانٌ مسألةً من كلام الفقهاء، ثم جهل موضعها؛ ولكنَّه لو عانى الفقه وأخذه على الوجه الأتم في تصوُّر مسائله؛ عرف مواضع هٰذه المسائل، فمثلا الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرونَ تحلية المُصحف بالذَّهب وغيره في شروط الصَّلاة تبعًا للكلام في سترِ العورة باللِّباس وما يُلبس به، ثم استطردوا حتى ذكروا ذلك في هٰذا الموضع، ويذكرون أحكام الهجرة في (كتاب الجهاد) وكلُّ مذهب فيه من هٰذا الجنس مما سماه الزركشيُ (خبايا الزَّوايا)، وصنَّفَ فيه كتاباً مفردا، ولأجلِ هٰذا تأتي أهمية قراءةِ كتب فروع الفقهاء لمعرفة مواضع المسائل منها؛ ليسهُل الوصول إليها وتصوُّرُها، وهٰذا مأخذ إدراجِ هٰذه المسألة في الكتاب ليتصوَّرَ متلقِّي الفقه أن من مسائل الفقه ما يوجد في غير مظِنَّته مما جعله الفقهاء محلًّا له.

ثم ختم **بالمسألة العاشرة** وهي قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّومي في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الاطِّلاع» متَّفقون على أنَّ الميِّتَ إذا مات وتُحقِّق موته وجه للقبلة.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ النِّصَابِ فِي الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ.

وَعَلَى أَنَّ أَوَّلَ النِّصَابِ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَعَلَى أَنَّ أَوَّلَ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ (= الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)، دُونَ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدَنِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ عِيدِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ تَكْفِينِ مَيِّتٍ وَنَحْوِهِمَا.

الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ.

ذكر المصنِّفُ وفَّقهُ الله عشر مسائلَ أُخرى من (كتابِ الزَّكاة) ممَّا اتَّفق عليه الأئمَّة الأربعة.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

وابتدأها ببيان الأصناف التي تَجبُ فيها الزَّكـاة نـاقلًا اتِّفـاق الأئمَّـة الأربعـة (عَـلَى وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي أَرْبَعَـةِ أَصْنَافٍ: سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ) ونقل إجماعَهم عـلى ذلـك ابـن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبيّ في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والـجَكَنِي في «سُلَّم الإطِّلاع»؛ فالأئمَّة الأربعـة متَّفقون على تعيين الزَّكاةِ في هٰذهِ الأعيان، وهي التي يُسمِّيها الفقهاء الأموال الـمُعيَّنة، فـإذا أطلقـوا ذِكـرَ الزَّكـاة فإنَّهم يريدون بذلك الزَّكاة الـمُتعلِّقة بالأموالِ المعيَّنة، وهي عندهم أربعةُ أصناف:

(سَائِمَة بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وبهيمةُ الأنعام هي الإبلُ والبقر والغنم، سائمتها؛ يعني ما يَرعى منها.

وثانيها (الْأَثْمَانِ) وهما النَّقدان من الذَّهب والفضة.

وثالثها (عُرُوضِ التِّجَارَةِ) وهو ما أُعِدَّ للتِّجارة بقصدِ الرِّبح.

ورابعها (الخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ) وهو ما خَرج ناضًّا من الأرض مـن نبـاتٍ ((كـالحبوب والـثِّمار ونحوهـا)) أو معدنٍ أو ركازٍ على ما ذكروه عندهم رحمهم الله تعالى.

ثم ذكر **المسألة الثَّانية** وهي بيان مقادير الأنصبة عند الفقهاءِ رحمهم الله تعالى في بهائمِ الأنعام، وقد ذكَر اتِّفـاقهم على هٰذا التَّقدير القليُوبيُّ في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع» وابنُ عقيـلٍ البَالِسِـي في «إجماع الأئمَّة الأربعة» وهو كتابٌ لم يُطبع بعدُ أيضًا، وهٰذا الاتِّفاق بينهم واقعٌ في تقدير نِصاب كلِّ واحد مـذكور منها على هٰذا التَّرتيب: (أَنَّ أَوَّلَ النِّصَابِ فِي الإِبِلِ خَـمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ) إلى آخر ما ذكـر، ويُوجـد بينهم خلافٌ يسير في تقدير أسنان ما يُخرَج من الزَّكاة فربَّما اختلفوا في تقـدير سـنِّ الحِقَّـة أو الجذَعـة؛ ولٰـكِـنّهم متفقون أن المقدَّر وما يذكر معها هو جذعةٌ أو حِقَّة، فالاتفاق بينهم في تقديرِ عُمُرها لا في تعيينهـا دون غيرهـا ممَّـا تخرج فيه مما يخرج في الزَّكاة.

ثم ذكر **المسألة الثَّالثة** وهي اتِّفاق الفقهاء على أنَّ نِصاب الحبـوبِ والـثِّمار وهـي مـما يخـرجُ مـن الأرض خمسـةُ أوسق، ((ونقل اتِّفاقهم على ذلك القليُوبي في «المرصَّـع» والبيُّـوميُّ في «المربَّـع» والجكنـي في «سُـلَّم الإطِّـلاع»)) وعبَّروا رحمهم الله تعالى بخمسةِ الأوسق لورودها في الحديثِ النَّبوي دون غيرها، ثم قدَّروا تلك الأوسقَ الخمسة بثلاثمائة صاعٍ نبوي؛ لأنَّ كلَّ وَسْقٍ ستُّون صاعًا نبويًّا ، فإذا أُخذ مَضْرُوب ذلك بلغ ثَلاثمائة صاعٍ نبويٍّ، والصَّـاع النَّبوي تقديرٌ للكيل قُيِّد بما كان عليه قَدْرُ الصَّاع في عهد النَّبيِّ ﷺ ، وما يُوجد اليوم من الصَّاع بأيدي النَّـاس فيـه ما هو أقلُّ منه وفيه ما هو أكثر منه، كما هو مبيَّنٌ في الكتب المصنَّفة في مقادير المكاييل والموازين.

ثم ذكر **المسألةَ الرَّابعة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ (= الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)، دُونَ سَائِرِ الْـجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ) ونَقَل اتِّفاقهم عليها القليوبيُّ في «المرصَّع»، والبيُّومي في «المربَّع»، والـجَكَنِي في «سُلَّم الإطَّـلاع» وهؤلاء هم الذين نقلوا اتِّفاقهم في المسألة الفائتة.

فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في النَّقدين الذَّهب والفضَّة دون سائرِ الجواهر الَّتي يَعُدُّها النَّاس من مدَّخراتِهم المعظَّمةِ منها كاللُّؤلؤ والعنبر وغيره.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَةِ.) فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على هٰذا، ونقل اتِّفاقَهم ابن هبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع» فهم متَّفقون على أنَّ الزَّكاة تجب في عروض التِّجارة، وعروض التِّجارة كما تقدَّم ما أُعدَّ للبيعِ بقصدِ الرِّبح، وتقديرُ ذلك هو الوارد في قوله: (إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَةِ) فقيمةُ عُروض التِّجارة معدولةٌ بالوارد بالذَّهب والفِضَّة، والمنقولُ في الذَّهب بلوغهُ عشرين مثقالًا، وفي الفضَّة مائتا درهم، فإذا بلغ نصابُ عُروض التِّجارة هٰذا المبلغ من هٰذا أو ذاك وَفْقَ ما آل إليه تقديره بالجِرام اليوم لفقدان المثقال والدِّرهم في المعاملة بين النَّاس، ومصيرِ وحدةِ الوزن في النَّقدين الجرام فإنَّ الحكومة إليه في تعيين النِّصاب، وتقدير الجرام يختَلِفُ من بلدٍ إلى بلدٍ كما أنَّ قيمتَهُ تختلف من زمن إلى زمن، وربَّما صار في زمن ذا قيمة معيَّنة، وربَّما كان بعد مُدَيْدَةٍ يسيرة منها ذا قيمةٍ أخرى، فتقديرُ ما يكون من الزَّكاة في كلِّ مدة بحسب ما عليه قيمة النَّقدين في ذلك الزَّمان والبلد.

ثُمَّ ذكر **المسألة السَّادسة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدَنِ.) ((المستخرج من الأرض)) ونقل اتِّفاقهم على ذلك ابن هُبيرة على «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الإطلاع»، وذكرَ بعض هؤلاء خلافًا للشَّافعي؛ إلَّا أنَّ خلاف الشَّافعي المذكور مما طُوي واستقرَ مذهبه على موافقة الأئمَّة الثَّلاثة الآخرين في أنَّ المعدن وهو ما يُستخرج من الأرض من ذهبٍ وفضةٍ وغير ذلك مما يُستخرج من باطن الأرض أنَّ فيه الزَّكاة دون اشتِراط الحول؛ بل إذا أُخرج منها وجبت فيه الزَّكاة.

ثم ذكر **المسألة السَّابعة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسِ) والرِّكازُ هو دِفْنُ الجاهلية؛ أي ما يكون من الكنوز مدفونًا في الأرض، وغالبهُ ما يكون في زمَنِ الجاهلية، فنُسِبَ إليها، ومعنى الرِّكاز: أُقِرَّ في الأرض ثم أُخرِجَ منها. وقد ذكرت اتِّفاقهم على هٰذه المسألة ابن هُبيرة ((في كتاب «الإفصاح»))إلَّا أنَّه ذكر خلافا للشَّافعي ومالك رحمهما الله تعالى وأبي حنيفة أيضًا، والَّذي استقرَّت عليه مذاهب هؤلاء هو الاتِّفاق على أن في الرِّكاز الخُمُس، إلَّا أبا حنيفة في دار الحرب خاصَّة، فإنَّه رأى أنَّه لا خُمُس فيه؛ بل يكونُ كُلُّه لواجِدِهِ، فأبو حنيفة في حالٍ خاصَّة وهي دارُ الحرب يرى أنّ ما يؤخذ حينَئذٍ من الرِّكاز فهو من جنس الفيء عنده يكون لواجده، ((فهو يشارك الثَّلاثة في أنَّ الرِّكاز الخمس ثم يخالفهم عما زاد في الخمس)).

ثم ذكر **المسألة الثَّامنة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ عِيدِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبَيرة في «الإفصاح» والبيُّوميُّ في «المربَّع» وابنُ عقيلٍ البَالِسِي في «إجماع الأئمَّة الأربعة» والجَكَني في

«سُلَّم الإطِّلاع»؛ فالأئمَّةُ الأربعةُ على جواز تعجيل الفِطر، وتعجيل الشَّيء تقديمه قبل وقته، والزَّكاةُ ممَّا جوَّز الفقهاء رحمهم الله تعالى تعجيلها في بعضِ المواضع قبل وقتها، ومنها تعجيلُ زكاةِ الفطر قبل وقتها وهو يومُ العيد فإنها تجبُ بِليلته إلى أن تُقدَّم بيومٍ أو يومين.

ثم ذكر **المسألة التَّاسعة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ تَكْفِينِ مَيِّتٍ وَنَحْوِهِمَا) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» وغَلِطَ الجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع» فجعل اتفاقهم على جَواز إخراج الزَّكاةِ في بناء مسجدٍ أو تكفين ميِّت، والمقيَّدُ في كتب المذاهب الأربعة عدم الجواز، وكأنَّه نقل المسألة غلطًا من نسخة من كتاب «الميزان» للشَّعراني، ثم تَبِعهُ في هٰذه النّسخة التي وقعت على وجه الغلط، وهٰذا يُنبّهك إلى أنَّ كتبَ الفروع لابد من مقابلتها بعضها ببعضٍ حتى لا يقع ناقل المسألة في الغلط في نقلها؛ فينقُلها على وجهٍ خِلاف المتقرِّر عند مذهبٍ ما، فلا تكتفي بكتابٍ واحدٍ؛ بل لابد من معارضتهِ بكتابٍ آخر وثانٍ لمعرفة أنّ المذكور فيه هو على الصَّواب، واحتِيجَ مِن ثَم إلى الكتب المصحَّحة في كتبِ الفقهاء خاصَّة؛ لأنَّ بعضَ الكتب ربَّما قُيِّدت فيها المسألة على خِلاف مذهب أهلِها، وهٰذا موجودٌ اليوم في كثير من كتب المذاهب الأربعة الحنفيةِ والمالكيةِ والشَّافعيةِ والحنابلةِ، مما يَدعُو الإنسان إلى الحرص على النُّسخ القديمة العتيقة التي صحَّحها العلماء من أفاضل أهل مصر والشَّام ونجد في كُلِّ مذهب فيعتني بتلك الكتب المضبوطة، وأمَّا الكتب المزخرفة التي صارت تُطبع طبعاتٍ جميلة لكتب الفقهاء –رَحِمهم الله جميعا–، فالغلطُ فيها في نصِّ عبارة مذهبٍ ما أو في ضبطِ لفظةٍ عندهم كثير؛ لأنَّ أكثر المشتغلين بالتَّحقيق اليوم ليست لهم مُكَنة كما كان للأوائل في ضبطِ الألفاظ ومعرفةِ مآخذها؛ بل إن المتقدمين كانوا يُراعون وضع الفاصِلة في تقييد المسألة الفقهية، فيفرِّقون بالفاصلة بين متعلَّق الكلمة وأُخرى، وأمَّا اليوم ربَّما وجدت الفاصلة حقيقةً بما قاله النُّحاة: لا محلَّ لها من الإعراب، فهي لا محلَّ لها من الفقه، وينتج من هٰذا الغلط في تصوُّر الفقه، ومُثُلُه فيمن عرف كتب المذاهب المقيدة المنشورة بأخَرَة.

((فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ بناء المسجد وتكفين الميِّت ونحوهما ليسا ممَّا يندرج في مصرف سبيل الله؛ بل سبيل الله عند الأئمَّة الأربعة هو الجهاد، فهم متَّفقون على أنَّ مصرف سبيل الله مختصٌّ بالجهاد، وعند أحمد رواية أخرى أنَّ الحج كذلك يُلحق بالجهاد، وهو الصَّحيح من أقوال أهل العلم في هٰذه المسألة لصحَّة الأثر لذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما)).

ثم ذكر **المسألة العاشرة** وبها ختم وهي قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجكني في «سلَّم الإطِّلاع»؛ وقيَّدها

ابن هبيرة بما يَنبغي أن تُقيَّد بِه وهو أنَّ اتِّفاقهم متعلِّقٌ بالزِّكاةِ المفروضة، وترك البقيَّة تقييدها لأنَّهُ المعهود عندهم فإذا أطلق ذكر الزكاة المعهود عندهم وهي الزَّكاة المفروضة دون الزَّكاة الـمُتَطوَّعِ بها.

((بنو هاشم ذرِّيةَ من؟

هاشم بن عبد مناف، والذي جاء في الحديث تحريمها على بني هاشم أو على آل محمَّد؟ «إنَّ الصَّدقة لا تحلّ لآل محمَّد» فالمناسب للَّفظ الفقهي أن يقال: تحرم على آل محمَّد. هٰذا هو المناسب، ثم بعد ذلك يُبيِّن من آل محمَّد، لأنَّ الفقهاء متَّفقون على تحريمها على آل محمَّد؛ لكنَّهم مختلفون في تعيين آل محمَّد:

فمنهم من يجعلهم بني هاشم وبني عمومتهم من ذرِّيَّة المطلب بن عبد مناف.

ومنهم من يخصُّهم ببني هاشم فقط وهو الصَّحيح من أقوال أهل العلم.

ومن اللَّطائف أنَّ كتاب «الدُّرر البهيَّة» للشَّوكاني وهو الذي بناه على اتِّباع الدَّليل لـمَّا جاء لهٰذه المسألة ذكرها على خلاف الدَّليل، فإنَّه ذكر حرمتها على بني هاشم، ولم يذكر حرمتها على آل محمَّد، مع أنَّ الدَّليل جاء بذلك فكان الأسلم له، والموافق لقاعدته أن يقول: وتَحرم على آل محمَّد، تبعًا للدَّليل الوارد في ذلك في الصَّحيح)).

كتاب الصِّيام

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّـفَـقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَـانَ بِرُؤْيَـةِ الْـهِلَالِ، أَوْ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَةِ الْـحِسَابِ وَالْـمَنَازِلِ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَظُنُّ غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُ مَا ظَنَّـهُ وَجَـبَ عَلَيْـهِ الْقَضَاءُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَـانَ عَامِـدًا مِـنْ غَـيْرِ عُـذْرٍ = أَثِـمَ، وَبَطَـلَ صَـوْمُهُ، وَلَزِمَـهُ الْإِمْسَاكُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ الْـمُغَلَّظَةُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ؛ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمَيِ الاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

ذكر المصنِّفُ وفقه الله هنا أيضًا جملةً أخرى من مسائل الأحكام المتعلِّقةِ بكتاب الصِّيام، فـذكرَ عشـرَ مسـائلَ اتَّفق الأئمَّةُ الأربعة عليها في الصِّيام.

فالمسألة الأولى اتِّفاقهم (عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، أَوْ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) ونقل اتِّفاقهم عليه ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبيُّ في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع» فيجب صومُ رمضان عند الأئمَّةِ الأربعةِ اتفاقًا بأحدِ أمرين:

أوَّلهما رؤية الهلال ليلًا لا نهارًا، فلو رُئِيَ قَبل غروب الشَّمس لم يجب الصِّيام به.

وثانيهما لكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لأنَّ عدَّة الشَّهر ((الهجري)) تنتهي إلى ثلاثين ولا تزيد عليه، وإذا بلغ شعبانُ ثلاثين يومًا وجب صيام ما بعده، وكان أوَّل رمضان.

ثم ذكر **المسألة الثَّانية** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَةِ الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَنِي في «سُلَّم الإطِّلاع» وابن عقيلٍ البَالِسي في كتاب «إجماع الأئمة الأربعة» وعبارته: (ولا عبرة بقول المنجِّمين خلافًا لابن سُريج) ما معنى هٰذا؟

بعض النَّاس يقول: كيف ابن سُريج يَتبِّع المنجمين؟

التَّنجيم هو النَّظر في النُّجوم للاستدلال بِها على التَّسيير أوالتَّأثير، والأوَّل عند الجمهور جائز، وانعقد الاتِّفاق بأخَرَة عند المسلمين على جواز النَّظر في النُّجوم للاستدلال بها على التَّسيير؛ يعني بحركات الأهوية، والجهات وما يترتَّب عليها من الأحكام في القبلة وغيرها، فمرادُ الفقهاءِ عندما ذكروا مذهب ابن سُريج وهو أوَّل القائلين بالركون إلى حساب الحسَّابين من الفلكيين لما قالوا: لا عبرة بقول المنجِّمين، لا يُريدون من يأخذ بعلم بالتَّنجيم في علم التَّأثير، وإنَّما مُرادهم من ينظر في النُّجوم في علم التَّسيير وهو المعروف بعلم الفلك، فالأئمَّة الأربعة متَّفقون أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الفلكيَّة في ثبوت الشَّهر، إنَّما يؤخذ ثبوت الشَّهر بالعلامتين المتقدِّمتين.

ثم ذكر **المسألة الثَّالثة** في قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا) ونقل اتفاقهم عليها ابن هُبيرة في الإفصاح» والقليُوبيُّ في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَنِي في «سُلَّم الإطِّلاع»؛ فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ من أصبح جنبًا من ليلٍ، ثم صام صحَّ منه الصيام، ويُستحب له الاغتسال قبل الفجر، فإن أخَّر اغتساله بعد الفجر صَحَّ صيامه وكُره ذلك.

ثم ذكر **المسألة الرَّابعة** في قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَظُنُّ غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُ مَا ظَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.) واتِّفاقهم نقله المقدَّمون وهم ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَنِي في «سُلَّم الإطِّلاع» بالإضافة إلى ابن عقيلٍ البَالِسي في «كتاب إجماع الأئمَّة الأربعة»، فالأئمةُ الأربعة متَّفقون على أنَّ من أكل في نهار رمضان ظانًّا غروب الشَّمس وأنَّ وقت الفطرِ

حلَّ ودخل، ثم بَانَ له بقاء النَّهار، أو أنَّه أكل من اللَّيل يظنُّ عدم طلوع الفجر، وأنَّ اللَّيل لازال باقيًا فإنَّه يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** في قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ = أَثِمَ، وَبَطُلَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ الْمُغَلَّظَةُ.) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَنِي في «سُلَّم الإطِّلاع»؛ فالإئمَّةُ الأربعة متَّفقون على أن من وطِئَ وهو صائمٌ في نهار رمضان لا في غيره ولو قضاءً، فلو أنَّه وَطِئَ في غير نهار رمضان ولو في قضاء رمضان فإن الكفَّارةَ تتعلقُ بنهارِ رمضان حال كونهِ صائمًا، فإذا وَطِئَ في فرْجٍ أصلي قُبُلٍ أو دُبُرٍ عامدًا من غير عذرٍ فإنهُ يَترتب على ذلك أربعة أمور:

أحدُها الإثم، وهو استحقاقُ جزاء المعصية.

وثانيها بطلانُ صومهِ ذلكَ اليوم.

وثالثُها لزومُ الإمساكِ عليه بقيةَ يومه، فلو قُدِّرَ أنَّهُ أتى أهله وجه النَّهار لَزِمه أن يُمسك بقيته.

ورابعُها وجوب القضاء عليه فيقضيه في عدةٍ أُخرى بعد رمضان؛ يومًا واحدًا.

وعليه بعدُ الكفارةُ المغلَّظة، وهي عِتقُ رقبة فإن لم يجد فصيامُ شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستينَ مسكينًا، وسُمِّيت بالمغلَّظةِ لأنها مبنيَّة على هٰذا الوجه من تقديم العتق، فإنَّ العتق ثقيل لتعلُّقه بالمال، والنُّفوس يثقل عليها المال، فرُبَّما سهُل على النَّفسِ ما يتعلَّق بحظها كترك المطعم والمشرب لٰكِن ما يتعلق بإخراج المال منها يكون ثقيلا.

((إذا كان صومه قد بطل لماذا يؤمر بالإمساك مع أنَّه صار مُفطرًا؟

وهٰذا مبني على القاعدة في العقوبات أنَّ العبد يعامل بضدِّ قصده، يذكرها الفقهاء عند قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه. فمن استعجل فطره بالوقوع في محرم كإتيانه أهله أو أكل أو شرب فإنَّه يؤمر بالإمساك مع بطلان ذلك اليوم وإيجاب القضاء عليه)).

ثم ذكر **المسألة السَّادسة** في قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَنِي في «سُلَّم الإطِّلاع» وخصَّها بعضهم بالأكلِ والشُّربِ دون غيره، وإنَّما خَرَج ذِكرُ الأكلِ والشُّربِ مخرج الغالب؛ لأنَّ أكثر من يتعمَّد الفطر في رمضان هو يكون بأكلٍ وشرب، وإن وقع بِغيره فإنَّه لاحِقٌ به فمن أكلَ أو شرِبَ أو وقعَ في شيءٍ من المفطِّرات وجبَ عليه أن يُمسك بقية يومه، ووجب عليه أيضًا أن يقضي ذلك اليوم مع تحقُّقِ الإثم بترتُّب جزاء المعصيةِ عليه .

ثم ذكر **المسألة السَّابعة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ؛ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.) ونقل اتِّفاقهم القليُوبيُّ في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع» فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ من فاته شيءٌ من رمضان أفطر فيه لعذر كمرضه أو سفره فمات قبل إمكان قضائه كمن ماتَ في مرضه أو سفره فلا تدارُك له، فلا يترتب عليه لزوم القضاء على أحدٍ من أوليائه ولا إثم عليه فيما فعل؛ لأنَّه أفطر على وجهٍ مأذونٍ به شرعا، ولم يتمكَّن من سعةٍ من الوقت يقضي فيها ما عليه من رمضان، فعند ذلك لا إثم عليه ولا تدارُك على أحدٍ بعده فيما فاته من صيامه.

ثم ذكر **المسألة الثَّامنة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمَيِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) ونقل اتِّفاقهم ابن رشدٍ في «بداية المجتهد»، والاتِّفاقُ للأربعةِ مستفادٌ من إطلاق ابن رشد للاتفاق فلأنَّهُ ذكر أنَّها من المسائل المتَّفق عليها، ولم يبين المتفقين؛ لٰكِن الذي دَرج عليه ابن رشد هو رعايةُ اتِّفاق الأئمَّة الأربعة، وإن قلَّ في مواضعٍ ملاحظتُه لمذهب الإمام أحمد؛ لٰكِن المأخوذ عنده بالرِّعاية هو مذهب الأئمَّة الأربعة، كما أنَّ الملحوظ عند ابن هُبيرة في الإفصاح هو اتِّفاق الأئمَّة الأربعة فمِن الغلط الواقع ما ينقله بعض النَّاس إجماعًا ويردُّه إلى كتاب «الإفصاح» لابن هُبيرة وكتاب «بداية المجتهد» لابن رشد فإنَّ هذين الرَّجلين لم يعتنيا في كتابيهما بنقل الإجماع إلَّا إن نصَّا على أنَّه إجماعٌ وخاصةً ابن رشدٍ ((وإن كان نقله لمذهب أحمد على وجه الإنفراد نادر، فإنَّه لم يذكره تصريحا به إلَّا في مواضع يسيرة))، وأمَّا إن خرج مِن التَّنصيص عن ذلك فإنَّه اتِّفاقٌ للأئمَّة الأربعة فقط. وفرقٌ بين المسألة التي يتَّفق عليها الأئمَّة الأربعة فقط والمسألةُ التي ينعقدُ عليها الإجماع. ((ومن دقائق تنبيهات بعض حُذَّاق الفقهاء، ومنهم ابن الصَّلاح في «حاشيته على الوسيط» استحسانُهم في أن يُعبَّر عمَّا وقع عليه الاجتماع في مذهب واحد **بالاتِّفاق**، وعمَّا وقع عليه الاتِّفاق بين الفقهاء جميعًا **بالإجماع**، فيفرِّقُون بين لفظتين: وهي قولهم (اتِّفاقًا) أو قولهم (إجماعًا)، فإذا كانت المسألة مذكورةً بين أرباب المذهب ونظَّارِه بلا خلاف بينهم قالوا فيها: اتِّفاقًا، وإذا كان الاتِّفاق المذكور هو بين الفقهاء عامَّة قالوا فيه: إجماعًا، وهٰذا من محاسن رعاية الألفاظ الدَّالة على المعاني المعتدِّ بها عند الفقهاء رحمهم الله)).

والمسألة التَّاسعة ذكرها بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ) ونقل اتِّفاقهم ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّومي في «المربَّع» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع»؛ فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ الاعتكاف وهو لزوم بقعةٍ من المسجد تقرُّبًا إلى الله مستحبٌ في كلِّ وقتٍ من رمضان وغيره من ليلٍ أو نهار.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ) ونقل اتِّفاقهم على ذلك ابن عقيلٍ البالسي في كتاب «إجماع الأئمَّة الأربعة» فالأئمَّة الأربعة متفقون على أن الاعتكاف لا يكون إلَّا في

مسجدٍ، فلو أنَّه لزم بقعة على وجه القربة لله عزَّ وجلَّ في بيته أو في طريقٍ لم يكن آتيًا للاعتكاف المأمور به شرعًا على وجه الاستحباب .

((إنَّما يختصُّ الاعتكاف بكونه في مسجد، وهو الموضع المعدُّ للصَّلاة، فالموضع المعدُّ للصَّلاة يسمَّى مسجدًا، وهٰذا غير المعنى العام؛ لأنَّ المسجد له معنيان شرعًا:

أحدهما: معنى عام، وهو الموضع الَّذي يصلَّى فيه، فكلُّ موضع يصلِّي فيه سُمِّي مسجدًا ومنه حديث «جُعلت لي الأرض مسْجِدًا وطهُورًا»

والثَّاني: معنى خاص، وهو **البُقعة المعدَّة المهيَّأة للصَّلاة ممَّا تعارف عليه النَّاس تُسمَّى مسجدًا**)).

كِتَابُ الْحَجِّ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمُ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَلَغَ ، أَوْ عَبْدٌ فَعُتِقَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِنِ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفْرَتَيْنِ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ = فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ تَكُونُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا النُّسُكَ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ شَعْرِ الْبَدَنِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَخَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِهِ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ = فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

آخِرُ الْمَسَائِلِ الأَرْبَعِينَ
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعِينَ.

ختم المصنِّفُ بذكر زمرةٍ من المسائل عِدَّتُها عشرٌ تتعلَّق بأحكام (كتاب الحجّ).

المسألة الأولى منها نقلهُ الاتِّفاقَ بين الأئمَّة الأربعة على (أَنَّ الْمُحْرِمُ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ) ونقل اتِّفاقهم بهذه العبارة ابن هُبيرة في «الإفصاح» والجَكَني في «سُلَّم

الإطِّلاع»، ونقلها ابن عقيلٍ البَالِسي في «إجماع الأئمَّة الأربعة» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» بقولهم: (اتَّفقوا على عدمِ جَواز لُبسِ المخيطِ للمُحْرِم) وهاتان عبارتان مشهورتان للفُقهاء؛ فالعبارة الأولى وقعت على التَّفصيل اتباعًا للمنقول في الحديث النَّبويِّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا ذَكَر ما لا يلبسهُ المحرِم عدَّد هـؤلاءِ المـذكورات من القُمص والعمائم والسَّراويلات والبرانِس والخفاف كما في حديث ابن عمر في «الصَّحيحين» وغيرهما.

ثم إنَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى جاؤوا بعبارةٍ وافيةٍ للمقصود، فذكروا لُبْس المخيط عِوَض هـؤلاء المـذكورات، ومرادُهم بلبس المخيط ما فُصِّل على مقدار العُضو، وأقدمُ من أُثِرت عنه هذه الكلمة هـو إبـراهيم النَّخعـي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أحدُ فقهاء أهل الكُوفة ممَّن تلقَّى علمه عن أصحاب ابن مسعود كالأسود بن يزيد وعلقمـة ومسـروق بـن الأجدع وغيرهم رحمهم الله تعالى.

فممَّا يندرج في اسم المخيط عندهم القُمص وهو ما يُلبس على أعلى البـدن مُفصَّـلًا، أمَّـا إن كـان غـير مفصَّـلًا سُمِّي رداء فالفرق بين الرِّداء والقميص أنَّ الرِّداء يُلقى إلقاءً دون تفصيل، وأمَّا القميص فإنَّهُ يُفصّل عـلى صُـورةِ البدن، ومنهُ الثِّياب المعروفة اليوم فإن الثِّياب التي نلبسها هي قمص ممتدَّة، فإنَّ القميص كان فـيما سـلف قصـيرٌ، ثم صار ممتدًّا ممّا سُمِّيَ اليوم باسم الثَّوب، والثَّوب يشمل هٰذا المعنى وغيره.

ومنها العمائم وهي ما يُلفُّ على الرُّؤوس.

ومنها السَّراويلات وما يلبس على أسفل البدن في الرجلين، هو جمع سراويل.

منها البرانس وهو ما يغطِّي الرَّأس ومتَّصلا بالقميص، فغطاء الرَّأس المتَّصل بالقميص يسمَّى هٰذا اللِّباس كُلُّه برانس.

والخفاف ما غطِّيت به الرِّجْلان، والأصل عندهم أن الخِفافَ تكون من جلدٍ، ثم جُعل لها حكم غيرها ممَّا كـان من قماش ونحوه مما سُمِّي الجورب وغيره.

ثم ذكر **المسألة الثَّانية** وهي قوله: (اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَلَغَ ، أَوْ عَبْدٌ فَعُتِـقَ؛ فَعَلَيْـهِ الْـحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى) فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ من حَجَّ قبلَ بلوغه ثم بلغ من الصِّبيان أو كان عبـدًا مملوكًـا ثـم عتـق فإنَّه يُحجُّ مرَّة أخرى، وتكون حجة الفرض هي الحجة الثَّانية وأمَّا الأولى فإنَّها وقعت نفلًا.

ونقل اتِّفاق الأئمَّة الأربعة على هٰذه المسـألة ابـن هُبـيرة في «الإفصـاح» والقليُـوبي في «المرصَّـع» والبيُّـوميُّ في «المربَّع» والجَكَني في «سُلّم الإطِّلاع» إلَّا أنَّهم خصُّـوها بـذكر الصَّـبيِّ دون ذِكـر العبـد، واسـتُفيد اتِّفـاق الأئمَّـة الأربعة على أن من حجّ وهو رقيقٌ ثُمَّ عتقَ أنَّه يجب عليه أن يحجَّ مرة أخرى من الإجماع الـذي نقلـه ابـن المنـذر في كتابه والتِّرمذي في «الجامع».

وهنا مسألةٌ تدلُّ على فهم الفقهاء رحمهم الله تعالى وهي تَتَابع نقلة الاتِّفاق منهم على تعيين الصَّبي دون ذكر العبد المملوك، فلماذا نقَلَةُ الاتفاق ممن سمَّينا كابن هُبيرة والقليُوبي والبيُّومي والجكني نقلوا اتِّفاق الأئمَّة الأربعة في الصَّبي، ولم ينقلوه في العبد، مع أنَّ مسألة العبدِ مُجمعٌ عليها فما الجواب؟

وهم نقلوا في كتُبهم مسائل اتِّفاقية للأربعة ومسائل إجماعية، فإذا قلنا: إنَّ الفقهاء مجمعون اندرج فيهم الأئمَّة الأربعة المصنِّفين في نقل اتِّفاق الأئمَّة الأربعة نصُّوا على اتِّفاق الأربعة كان صحيحا؛ لأنَّ الإجماع اتفاق هؤلاء وزيادة عليهم من بقيةِ الأئمة.

والجواب عن ذلك: ((الرَّقيق مالٌ مملوكٌ، وأمَّا الصَّبي فهو حرٌّ وليس بمالٍ فـ)) الشُّبهة في الصَّبيِّ أقوى فاحتيج للتَّنصيص عليها؛ لأنَّ الصَّبيَ قد يستقلُّ بنفسه فيكون له مالٌ خاصٌّ كمن ورِثَ مالا من آبائه فتأثَّل فيهِ فلو حج مع وجود المال وهو من الآلة المحتاج إليها في الحج في جملة الاستطاعة مع ذلك يحتاج إلى أن يُحجَّ مرةً أخرى بعد بلوغه بخلاف العبد فإنَّ الشُّبهة فيه قليلة؛ لأنَّ العبد لا يملك شيئًا وهو مملوكٌ لغيره، فنبَّهُوا بالأعلى على الأدنى.

ثم ذكر **المسألة الثَّالثة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أنَّ الْمُحْرِمَ إِنِ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفْرَتَيْنِ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ = فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ) ونقل اتِّفاقهم على هٰذه المسألة أبو العباس ابن تيمية الحفيد، فالأئمَّة الأربعة مُتَّفِقون على أنَّ الـمُحرِم إن أفرد العمرةَ في سفرةٍ ثم أراد إفراد الحج في سفرة ثانية فإنَّ الأفضل له أن يُفرد.

ما معنى إفراد العمرة في سفرة والحج في سفرة؟

تصوير المسألة لكم: لو أنَّ إنسانًا من أهل الكويت ذهبَ إلى مكةَ فاعتمر في أشهرِ الحج؛ ثم بعد ذلك رجع إلى الكويت، فذهب إلى الحجّ في وقته.

أهو المفردُ للعمرة في سفرة والحج في سفرة؟

أم هو رجل آخر من أهل الكويت خرجَ من الكويت إلى مكَّة فاعتمر في أشهر الحج، ثم خرج من مكَّة إلى أبها ثم رجع في وقت الحج إليها، أيهما الذي أفردها في سفرة؟

[الأوَّل] لأنَّ شرط السفرة أن يخرجَ من بلده ثم يرجعُ إليها، هٰذه السَّفرة؛ فإن خرج من بلده إلى بلدٍ آخر فبلدٍ آخر فبلدٍ آخر؛ فإنه لا يزال في سفر، ولهٰذا لا يُشرع دعاء السَّفر إلَّا عند الخروج من البلد الذي هو مُستقر الإنسان، فلو دخل عِدَّةَ بلدانٍ في سفرهِ ذلك فإنَّ هٰذا سفرٌ واحد تشمله أحكامه، فلا يُشرع أن يأتي بدعاء السَّفر، لو قُدِّر أنه خرج من الكويت جاء بالدَّعاء، ثم ذهب إلى السُّعودية، ثم خرج من السُّعودية إلى مصر، ومن مصر إلى المغرب فإنهُ لا يزالا في سفره الأوَّل وتتبعه أحكامُه.

ثم ذكر أيضًا أنَّ من جنس من يكون الإفراد له أفضل له من اعتمر قبل أشهر الحج، فإذا اعتمر المرء قبل أشهر الحج وهي شوَّال وذو القعدة وقولان للفقهاء: أحدهما عشر ذي الحجَّة والآخر أنَّ ذا الحجَّة كاملٌ ((كما هو مذهب المالكية))، وهو أصحُّ القولين، واختاره ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خلافًا لابن عباس، والدَّليل ينصره كما بيَّن في غير هٰذا الموضع، فأشهر الحجّ ثلاثة: لأنَّ الجمع لا يتحقَّق إلَّا بذلك، فمن كان كذلك فالإفراد أفضل، فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا اعتمر قبل أشهر الحجُّ فإذا دخلت أشهر الحج ولو كان باقيًا في مكَّة فالأفضلُ له أن يُفرد الحج.

ثم ذكر **المسألة الرَّابعة** بقوله: (اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ الْـمَوَاقِيتَ الْـمَكَانِيَّةَ الْـمُعَيَّنَةَ تَكُونُ لِأَهْلِهَا، وَلِـمَنْ مَـرَّ عَلَيْهَـا مِنْ غَيْرِهِمْ) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقَلْيُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» وابن عقيلٍ البَالسي في «إجماع الأئمَّة الأربعة» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع»؛ فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ المواقيتَ المكانيَّة الـمُقدَّرَة لأهل الجهات كلَّها تكون لأهلها؛ يعني من قُدِّرُوا له ولِمن مرَّ عليها من غيرهم، فلو قُـدِّر أنَّ رجـلًا مـن غير أهل هٰذا الميقات مرَّ عليه فإنَّه يُحرم منه، وجمع هٰذهِ المواقيت ببيان أماكنها بيتان شهيران قال قائلهما:

«عِرْقُ» الْعِرَاقِ «يَلَمْلَمُ» الْيَمَنِ وَ«ذُو الْـحُلَيْفَةِ» يُحْرِمُ الْـمَدَنِي

وَ«جُحْفَةُ الشَّامِ» إِنْ مَرَرْتَ بِهَا وَلِأَهْـلِ نَجْـدٍ «قَرْنُ» فَاسْتَبِـنِ

هٰذان البيتان جَمَعَا الجِهَات المؤقَّتة مع المواقيت المكانيَّة مع بيان أهلها: فـذاتُ عـرقٍ لأهـل العـراق، ويلملـم لأهل اليمن، وذو الحليفةِ لأهل المدينة، والجُحفة لأهلِ الشَّام، وقَرْن وهو السَّيل لأهل نجدٍ، فَمـن مـرَّ عـلى هٰـذه المواقيت من أهلِ تلك الجهات فإنَّه يُحرم منها، وكذلك من مَرَّ عليها من غير أهلها فإنَّه يُحرم منها.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: (اتَّـفَـقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا النُّسُكَ؛ لَـمْ يَـجُزْ لَـهُ مُـجَاوَزَتُهُ بِغَـيْرِ إِحْرَامٍ.) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّـوميُّ في «المربَّـع» والجكنـي في «سُلَّم الإطِّلاع» فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على أنَّ من بلغ ميقاتًا ((مـن المواقيـت المكانيَّـة)) مريـدًا النُّسـك؛ يعنـي قاصدًا له، ومتى يكون الإنسان مريدًا النُّسك ؟

نقول: إنَّ إرادةُ النُّسك التي يقصدها الفقهاء هي الإرادة الخاصَّة فإنَّ إرادة النُّسك نوعان:

أحدهما إرادةٌ عامَّة، وهي التي تُوجَدُ في قلبِ صاحبها محرِّكةً له للخروج إلى النُّسك.

والثَّاني النِّيَّةُ الخاصَّة وهي الَّتي تُوجَدُ في قلب صاحبها عِنْـدَ المـرور بالميقـات، فلـو قُـدِّر أنَّ إنسـانًا خـرج مـن الكويت ثم لـمَّا بلغ إلى القصيم وهو مريدٌ للنسك رجع بعد ذلك ورفض نسكه فإنَّه لا إثم عليه، وقـد خـرج مـن ذلك لأنه لم يقصد النِّيَّة الخاصَّة، ولو قُدِّر أنه خرج من القصيم ثم ذهب إلى المدينة ثم أحرم مـن ذي الحليفـة فلـمَّا جاوز ذا الحلفية فهل له أن يرفُضَ النُّسك؟ ليس له أن يرفض النُّسك لأنـه قـد دخـل في نيتـه الخاصـة، فالفقهـاء يقصِدون بإرادة النُّسك يعني النِّيّة الخاصة التي تُقارِنُ التَّلبُس به عند بلوغِ الميقات، فاتفقوا على أنَّ من بلـغ ميقاتـاً

من المواقيت المكانية المتقدِّمة حال كونه مريدًا للنُّسُك لم يَجُز له مجاوزته بغير إحرام، فيجب عليه أن يُحرم ويدخل في نسكه.

وعُلم بهذا أنَّ من لم يرد النُّسك فهو محلُّ نزاعٍ عندهم هل يتجاوزُ الميقات بغير إحرام أم لا يتجاوزهُ، قولان عند الأئمَّة الأربعة أصحُّهما أنَّ من لم يرد النُّسك جاز لهُ أن يتجاوزه من غير إحرام كمريد تجارةٍ أو زيارةٍ أو صلاةٍ أو غيرها.

ثم ذكر **المسألة السَّادسة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ونقل اتِّفاقهم البيُّوميُّ في «المربَّع»؛ فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على وجوب الهدي على المتمتِّع والقارن ممَّن حجَّ متمتِّعًا أو قارنا أي جامعًا بين الحجِّ والعمرة سواءً حلَّ إحرامَهُ بينهما كما هو حال المتمتِّع أو لم يحُلّ إحرامُه كحال القارن إلَّا أن يكون من حاضري المسجد الحرام؛ يعني من أهل المسجد الحرام فإنَّه لا يجب عليه دمُ الهدي.

فإن قال قائلٌ: ما موجبُ الدَّمِ على القارن، والله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فذكر المتمتع ولم يذكر القارن؟ فما الجواب؟

الجواب: أنَّ اسم التَّمتُّع شرعًا يُطلق على الجامع بين الحجِ والعمرةِ ولو حَلَّ بينهما؛ لأنَّ العرب لم تكن تعرِفُ الجمعَ بينهما، فكانت العرب تُفرِدُ الحجَّ وتُفرد العمرة ولا تجمع بينهما، وجاءت الحقيقة الشَّرعيَّةُ على خِلاف ذلك من الجمع بين الحج والعمرة وسمِّي هٰذا شرعا تمتُّعٌ، فإذا أحرم الإنسان بالعمرةِ ثم جاء بالحج سواءٌ حلَّ بينهما إحرَامَه كحال المتمتِّع أو بقي على إحرامه كحال القارن سُمي ذلك تمتعا، ووجب عليه الدَّم لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

ثم ذكر **المسألة السَّابعة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا) ونقل اتِّفاقَهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبيُّ في «المرصَّع»، البيُّوميُّ في «المربَّع» وابن عقيلٍ البَالِسِي في «إجماع الأربعة» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع» فالأئمَّة الأربعة متَّفقون على وجوب الفِدية في قتلِ الصَّيد ولو قَتَله على غير عمد كأن يقتله ناسيًا أو جاهلًا.

والصَّيد الذي أراده الفقهاء هو الصَّيد البرِّي، وتركوا تقييده تبعًا للمعهود في الخطاب الشَّرعي لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، والعرب إنَّما كان صيدُها البَرَّ، وقلَّ منهم من يصيد من البحر فلأجل غلبته عليهم حتى صَار معهودًا شرعيًّا ولغويًّا عندهم استُغني عن تقييده، وصار هو المعهود في الذِّكر في القرآن والسُّنَّة وفي كلام العرب.

ثم ذكر **المسألة الثَّامنة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ شَعْرِ الْبَدَنِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ) فالأئمَّة الأربعة متَّفقون أن من أزالَ شعرَ بدنهِ كمن أزالَ شعر رأسه بالحلقِ لأنَّه الواردُ في القرآن، ونقل اتِّفاقهم على ذلك القليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» وابن عقيلٍ البَالِسِي في «إجماع الأئمَّة الأربعة» والجَكَني في «سُلَّم الإطِّلاع» فحُكم بقيَّة الشَّعر عندهم كحكم الرَّأس المنصوص عليه عندهم.

ثم ذكر **المسألة التَّاسعة** في قوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَخَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِهِ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ = فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) فالأئمَّة الأربعة متَّفقون كما نقله البيُّوميُّ في «المربَّع» على أنَّ من تعجَّل في يومي فخرج من منى بعد رميه في ثاني أيَّام التَّشريق فلا إثم عليه، والتَّعجُّل محلُّه أيَّام التَّشريق، فإذا ظنَّ الإنسان أنَّ التَّعجُّلَ هو العاشر والحادي عشر، فظنُّه غلطٌ، العاشر والحادي عشر والثَّاني عشر مع التَّخيير في الثَّالث عشر، فالتَّخيير إما في الانتهاء إلى الثاني عشر أو بإلحاق الثَّالث عشر به، فالتَّخيير في أيام التشريق دون يوم العيد، فإذا قِيل: تعجل في يومين؛ يعني في يومين من أيام التَّشريق لا بعدِّ العيد مع هٰذين اليومين بأنَّ يعد الإنسان العاشر والحادي عشر ثم يخرج، فمن تعجَّل فخرج من منى بعد رميه في ثاني أيَّام التَّشريق فلا إثم عليه لاكتمال نُسكه، وإذا أخَّره فلا إثم عليه.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** بقوله: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي) ونقل اتِّفاقهم عليها ابن هُبيرة في «الإفصاح» والقليُوبي في «المرصَّع» والبيُّوميُّ في «المربَّع» والجَكَني في «سلَّم الإطِّلاع»، وغالبُ من ذكرها إنَّما ذكر العَوَر والمرض تنبيهًا بالأعلى على الأدنى، أمَّا ابن هبيرة فإنَّه ذكرها بوفق ما جاء في الحديث النَّبوي المروي عند مسلم وغيره، وقوله: (وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي) يعني التي ذهبت قوَّتُها فلا قوَّة لها؛ بل هي هزيلةٌ ضعيفةٌ لا قوَّة لها.

((وهٰذه المسألة أُلحقت بالحجّ باعتبار كون الأضاحي من شعائر الحج أم ماذا؟ لماذا الفقهاء يذكرون باب الأضاحي في الحج؟

لأنَّ هٰذه الأحكام تقع على الهدي وألحقوا معه الأضَاحي بعد ذلك؛ لأنَّ الأصل في الذَّبيحة المتعلِّقة بالنُّسك هي الهدي، ثم أُلحق به الفدية الَّتي تكون عن وجود محظُور من المحظورات، أو ترك واجب من الواجبات، ثُمّ بعد ذلك ألحق الفقهاء به الأضاحي، كما أنَّ الفقهاء ربَّما بوَّبوا (كتاب المناسك) و(كتاب المناسك) أعمّ من (الحج)، والذَّبائح نسيكة من النَّسائك، وذكروا باب الأضاحي باعتبار كونها من المناسك، يعني من الشَّعائر التي يُتقرَّب بها إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تعبُّدًا وتنسُّكًا)).

هٰذا مقصودُ ما ينبغي بيانه من تصوير المسائل المذكورة في «كتاب الأربعين»، والمرادُ من إقرائها إطْلَاع المتشوِّف إلى فقه الأئمَّة الأربعة على جملةٍ من المسائل المتَّفق عليها بينهم في أبوابِ العباداتِ: الصَّلاةِ والزَّكاةِ

والصِّيامِ والحجِّ، ليعلم طالبُ العلم أنَّ فقه الأئمَّة الأربعة فقهٌ مقدَّم، ينبغي أن يُلحظ بالعنايةِ والرِّعايةِ مستفادًا من الكتبِ التي اعتنت بتقييدِه، ومنها جملةٌ مما ذكرناه في مثاني التَّعليقاتِ على هٰذا الكتاب، مع الإنباهِ إلى وجوبِ ملاحظةِ ما استقرَّت عليه مذاهب الأئمَّة الأربعة في الأقوالِ الفقهيَّة؛ فإذا أراد امرئٌ أن يعرف قول الحنفيَّة فيرجعُ إلى الكتب المصنَّفة التي استقروا عليها، وإذا أراد كذلك في المالكية فإنه يَعمدُ إلى ذلك، ولأجل هٰذا عَظُمَت العناية بما يُسمَّى بـ(المداخل إلى المذاهب)؛ فإنه بحمد الله صنّفَ فُقهاءُ كل مذهب من المتأخرين كُتُبًا باسم المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، والمدخل إلى مذهب الإمام مالك، والمدخل إلى مذهب الإمام الشَّافعي، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، فينبغي أن يعتني طالب العلم بقراءةِ هٰذه الكتب وتفهُّمِهَا على وجهها التَّمام لتكون آلةً له في فقه مذاهب الأئمَّةِ الأربعة رحمهم الله تعالى.

((وحقيقٌ بطالب العلم أن يعتني بهذه الكتب التي ذكرناها، ومن أحسنها في طلب العلم «سُلَّم الإطِّلاع» للجَكَني، فإنَّها منظومة تقع في تسعمائة بيت وزيادة يسيرة لعلها تبلغ الرُّبع، فهي منظومة لطيفة نَظم فيها كثيرًا من المسائل التي اتَّفق عليها الأئمَّة الأربعة، فهي أصلٌ يحسن اعتماده في قراءة الخلافيات بعد الفراغ من الفقه، كما أنَّ الكتب التي ذكرناها كتب نافعة ولاسيما كتاب «المربَّع» للبيومي رحمه الله أحد علماء الأزهر في القرن الثاني عشر وهو اختصار لكتاب ابن القاضي شهبة من فقهاء الشافعية القدامى ولٰكِن الأصل مفقود، وأما كتاب «المربَّع» فتوجد منه ثلاث نسخ اثنتان منهما في مصر والأخرى في مكة المكرمة، وهو كتاب حافل نافع في معرفة الخلافيات والاتفاقات الواقعة بين الأئمَّة الأربعة، فإنه اعتنى بحكاية الاتِّفاق واعتنى بحكاية الخلاف، بخلاف كتاب «الإفصاح» فكتاب «الإفصاح» في الاتِّفاق وكذلك «المرصَّع» هو في الاتِّفاق، وكذلك كتاب ابن عقيل البالسي هو في الاتفاق وكذلك «سُلَّم الإطلاع في مسائل الوفق والإجماع» للجكني هو في المسائل الاتفاقية، أمَّا كتاب «المربع» فإنَّه يذكر ما وقع للفقهاء الأربعة من الاتِّفاق والخلاف)).

وهٰذا آخر التَّقرير على هٰذا الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله مُحمدٍ وآله وصحبه أجمعين.